

تلك الاخبار يعين القول بها لعدم المعارض واشتراطها على زيادة لا يقولون
 بها الا يصرح لان المنقح بالاجماع سقط والخالف منه ثبت لعدم المقصود لغيره
 ومحمد بن عيسى رحمه الله على اعطائها ايضا الارض مطلقا كما يعطى بقية الآلات
 مرعات بنوع بنوع ايات الارض وما اجمع عليه الاصحاب من حرمان تخصيص
 الحرمان بالعين وباجاب القيمة على نحو اختاره في هجوة ولم يلبثت الى الاخبار
 لمصرهم حرمانها من الارض مطلقا بدليل استننا القيمة من الالة لا اعتبر
 حرمان الواحد وانما راعى الاجماع على الحرمان وادعى انهم لم يجعلوا الحرمان في القيمة
 ايضا بل عليه في جعله لخص العين مرعاة لعموم الالة ومن المصلحة جعل الاخبار
 سقط عند كلف هذا الاعتبار ويقتضي مدعاها ان الاصحاب اجماعا على
 حرمانها من القيمة مع آخر القصر بحرمانها من الارض عينا وقيمتها وان اختلفوا
 في مقدار ما يحرم منها يظهر ذلك من تتبع كلامهم وقتا واهم فانهم لا يختلفون في
 ذلك ولا يتقنون لاختلاف منه الا عند اذ امر اجماعهم في أصل الحرمان فليبراه
 فيما وقع تخصيصه مع ابن الجنيدي سابق عليه ولم يقل بحرمانها من شيء وكلامه
 يوافق عموم القرآن فكان موافقه المرتضى رحمه الله نعم له انبساطا على طرح
 بحرمان الواحد والنظر الى ان ابن الجنيدي معلومته اصله لا قدح في الاجماع عا
 سلبه في جانب الاخر فانه لا يعلم موافق المرتضى اصلا فضلا عما نزل ابن الجنيدي العمري
 المتعلق بالمقصد المحقق والتفسير عرف ذلك من اطالع على كلامه وحججه القول
 الخاص عموم الالة وخصوص حجة ابن ابي عمير عن الصادق ع قال سألته
 عن الرجل هل يرث من دار امراته وارضها من الزينة شيئا او يكون ذلك
 بمنزلة المرأة فقال يرثها وتورثه من كل شيء ترك وزكته وما ورد في خلاف ذلك
 لا يصلح عند تخصيص القرآن اما لاختلافه وعدم صحة كثير منه او لكونه

واحد لا يخص القرآن كما هو قول جماعة من الاصوليين اورد الخبر الواحد
 مطلقا كما هو المشهور عن عملائنا المنقذين او مع وجود المعارض القوي
 كالقرآن ومثله اتفق له في اخبار راجحة حتى ذهب الى استنباطها من قوله
 وقد ظهر من تضاعف الكلام ان قوة الاقوال عند من يعتبر الاخبار تخصم
 في العقولين ولعل وجودها الثابت اجعلنا العقار شاملا للنجس في بيان
 من حرمت الارض وما ذكر من الزوجات وقد اختلف الاصحاب فيها ايضا فانما
 خصوصاً بين المتأخرين وبصرح المصنف رحمه الله في الكتاب اختصاص الحرمان بتعيين
 ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المعنيد والمرتضى والشيخ في الاستنباط
 وابوالصالح وابن ادریس والمصنف في النافع وتلخيص الشارح بل ادعى ابن ادریس
 على الاجماع الى ان هذا المنع عام في كل وجه سواء كان لها ولد من الميتم الاملا
 باطلاق الاخبار وعمومها المتناول للجميع وقد تقدم منها جملته جمع ما ورد
 في هذا الباب على كثرة العطف ذلك فلا وجه لتلاوه الآراية واحدة وهي
 رواية ابن بكير عن عمر بن اذينة في البناء اذا كان له من ولد اعطيت من
 الرباع فالمقتضون خصوصاً جميع تلك الاخبار بغير ذات الولد جمعاً بينها وبين
 هذه مع ما فيها من القطع حيث لم يسندها الى امام ولا ينفى ثابته وربما ينفى
 من حيث ان ثابته بغيره لا ينفى لغيره في عموم الاخبار بوجه اسطر هذه
 الرواية التي يعقودها لعل انما من كل شيء كما لو زوج عملها على ذلك
 جمعاً ولا اقل من اقتراح الشبهة في العموم للزوجات المانع من حمل الآية هو ما
 مضى فالله ذهاب جماعة من اجلا المقدمين كالصديق والشيخ في التهذيب
 وجملة من المتأخرين اليه وذهب جماعة اخرى الى ان مثل هذه الاخبار لا تخصم
 القرآن مطلقاً فلا اقل من وقوع الشبهة في تخصيص ولا يبرأ القول بالقرآن



والجواب